

الإحكام لابن حزم

فلا يودون إلا بالدنانير والدراهم وتعلقوا في ذلك بعمر وهم قد خالفوا عمر في هذا المكان نفسه لأن عمر كما جعل على أهل الذهب والفضة وعلى أهل الفضة كذلك جعل على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة فقالوا ليس على فعل عمر العمل في البقر والغنم والحلل .

وإنما نفعل فعله في الذهب والورق والإبل خاصة .

وروا أن رسول الله ﷺ جعل القسامة في قتيل وجد بخير فقالوا ليس عليه العمل ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلًا قتله في دور قوم آخرين فخالفوا رسول الله ﷺ وأخالفوا عمل عمر في القسامة أيضا .

واحتج إسماعيل في ذلك ببقرة بني إسرائيل فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبي وإنما هي خرافة في خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدر على مثلها أبدا وتلك الآية لم يكن فيها قسامة فقد خالفوا عمل بني إسرائيل أيضا وقالوا إنما القسامة في دعوى المريض أن فلانا قتله وقد أبطل النبي ﷺ أن يقبل قول أحد في ادعائه دم أحد أو ماله فقبلوا دعواه في الدم ولم يتهموه وأبطلوا دعاواه في المال واتهموه وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه ورووا أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا .

فقالوا ليس عليه العمل ولا يجوز رجمهم وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج عن الإسلام .

وذلك أن قال إنما رجمهما رسول الله ﷺ تنفيذا لما في التوراة .

فجعلوه عليه السلام منفذا لأحكام اليهود وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك ويعيد

الله تعالى نبيه وخيرته من الإنس أن يحكم بغير ما أمره الله به وقد أمره الله تعالى أن يقول { قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي لأعمى ولبصير أفلا تتفكرون } ورووا أنه عليه السلام قضى بالتهريب على الزاني غير المحصن فقالوا لا نغرب العبد لأنه ضرر بسيده ولم يراعوا في تهريب الحر الضرر بزوجه وولده وماله وأبويه إن كان له أبوان .

وروا أنه عليه السلام احتجم وهو محرم .

فقالوا ليس عليه العمل ورووا أنه عليه السلام تطيب لإحرامه قبل أن يحرم فقالوا ليس عليه العمل ورووا أنه عليه